رسـالـةُ

نبذة يسيرة

لتقوية البصيرةِ

تأليفُ

شهيدُ المُحدِّثينَ جمالُ الدِّينِ السَّيِّدُ الميرزا محمَّدُ

ابنُ عبدِ النَّبيِّ النَّيشابوريُّ الخراسانيُّ

المُستشهدُ سنة ١٢٣٢ هـ

تحقيقُ : أبو الحسنِ عليُّ بنُ جعفرِ بنِ مكيٍّ آل جسَّاسٍ

معلوماتٌ عن الرِّسالةِ

رسالةٌ قصيرةٌ كتبهَا لتلميذِهِ المجازِ منهُ بعدَّةِ إجازاتٍ وهَوَ منْ أخصِّ تلامذتِهِ الملا محمَّد باقر ابنِ الملا محمَّدِ عليِّ الدَّشتيِّ الّلاريِّ .

أوردَهَا كاملةً في أحدِ مجلَّداتِ تسليةِ القلوبِ الحزينةِ وهوَ المجلَّدُ السَّابعِ أو الثَّامنُ [1] ، وذكرَهَا ابنُهُ السَّيِّدُ الميرزا عليٌّ في الوجيزةِ [2] .

وموضوعُهَا : في بيانِ مراتبِ العلمِ .

واعتمدنَا في تحقيقِهَا على مخطوطةِ التَّسليةِ الآنفةِ الذِّكرِ .

---

(١) تسليةُ القلوبِ الحزينةِ : ج٧ أو ٨ : ص١٢٨ ـ ١٣١ مخطوطٌ .

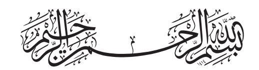
(٢) الوجيزةُ : ص٢٠ : رقم ٥٩ .

النُّسخةُ الخطيَّةُ

بدايةُ الرِّسالةِ

نهايةُ الرِّسالةِ

[تمهيد]



الحمدُ لله ، وسلامٌ على عبادِهِ الَّذينِ اصطفى ؛ أمَّا بعدُ :

فهذِهِ " **نَبذةٌ يسيرةٌ لتقويةِ لبصيرةِ** " ؛ جعلتُهَا تذكرةً للولدِ العزيزِ الماهرِ الملا محمَّدِ باقرٍ، واللهُ وليُّ التَّسديدِ ؛ وإنَّهُ كريمٌ حميدٌ .

[العلمُ المطلقُ وأنواعهُ والجهلُ المركَّبُ ومنشؤهُ]

نفثٌ : المشهودُ بنورِ المشاهدةِ هوَ **اليقينُ** ، والمعلومُ بنورِ العقلِ برهـانِ إنٍّ أو لِـمٍّ **عينُ اليقينِ** ، والمعروفُ بنورِ الحسِّ **علمُ اليقينِ** .

والعلمُ المُطلقُ جنسٌ يشملُ الأنواعَ الثَّلاثةِ .

وما لـمْ يستندْمنَ الجزمِ والسُّكونِ إلى أحدِ هذهِ الطُّرُقِ الثَّلاثةِ ـ من مشهودٍ ، أو معقولٍ ، أو محسوسٍ ـ ؛ فهوَ **جهـلٌ مركَّبٌ** نشـأَ من تقليـدٍ ، أو تَـوهُّمٍ ، أو تخيُّلٍ ، أو استقراءٍ ناقصٍ ، أو تجربةٍ ناقصةٍ .

وأمَّا الاستقراءُ التَّامُّ أو التَّجربةُ التَّامَّةُ ؛ فيفيدانِ السُّكونَ فقطْ .

ولابدَّ من معرفةِ المطابقةِ بنورِ الكشفِ ، أو البرهانِ ، أو الحسِّ .

[حدسُ الفقيهِ لا ينتج علماً]

وأمَّا حدسُ الفقيهِ من اتِّفاق جماعةٍ في مسألةٍ خلافيَّةٍ غيرِ عقليَّةٍ خاليةٍ مِنَ النُّصوصِ أو تختلفُ فيهَا النُّصوصُ ؛ فليسَ منتجاً لعلمٍ عقلاً ـ بطريقَيِّ إنٍّ ولـمٍّ ـ ، ولا طبعاً ، ولا وضعاً .

[في أنَّ الإجماعَ ليسَ دليلاً عقليّاً معَ وقوعِ الخلافِ فيهِ]

ولو كانَ محصولُ الإجماعِ عقليّاً لعُدَّ الإجماعيَّات مِنَ العقليَّاتِ ؛ ولَـمْ يقلْ بِهِ أحدٌ منْ علماءِ الأصولِ عامَّةً وخاصَّةً .

وإنَّما الإجماعُ مَنْعَ خلافٌ من تجديدهِ[1] [**أوَّلا**][2] ، وإمكـانِ تحقُّقِـهِ **ثانياً** ، ووقوعِـهِ **ثالثاً** ، وزمانِ وقوعِـهِ [**رابعاً**][3] ، وحُجيَّتِهِ **خامساً** ، وجهةِ حجيَّتِهِ **سادساً**[4] ، واستقلالِهِ في الحجيَّـةِ **سابعاً** ، وشرائطِ تحقُّقِـهِ **ثامناً** ، [و] دليلٌ شرعيٌّ[5] ؛ وكلُّ أمرٍ شرعيٌّ وضعيٌّ بلا خلافٍ ، وقدْ حكَمَ العقلَ بأنْ لا طريقَ إلى وضعِ الواضعِ المحصورِ في كشفِ اتِّفاقٍ مطلقٍ لا يشترطُ عدداً خاصّاً عن رأي ذلكَ الحجَّةِ المعصومِ ووضعِهِ ؛ وكيفَ بكونِ دلالتِهِ وضعيَّةً ؟! .

وقدْ يثبتُ ذلكَ الاتِّفاقُ عندَ جماعةٍ منَ الفقهاءِ القائلينَ بالإجماعِ بالمعنى الواحدِ ؛ فيدَّعي فيهِ أحدُهُمُ العلمَ بشيءٍ ، وأحدُهُمُ الظَّنَّ بذلكَ الشَّيءِ ، وأحدُهُمُ العلمَ بخلافِهِ ؛ معَ اتِّفاقِهِمْ في القولِ بحجيَّتِهِ ، واتِّفاقِهِمْ في طريقِ النَّظرِ وجهةِ الحجيَّةِ ، بلْ قدْ يدَّعي الرَّجلَ الواحدَ الإجماعَ في مسألةٍ واحدةٍ

---

(١) كذا في المخطوطِ ، ولعلَّها : ((مِنْ تجدُّدِهِ)) .

(٢) ما بينَ [ ] سقطَ من المخطوطِ .

(٣) ما بينَ [ ] سقطَ من المخطوطِ .

(٤) في المخطوطِ كُتِبَ هنا : ((دليلٌ شرعيٌّ)) بدونِ واوٍ ؛ والصَّوابُ ليسَ هذا موضعُهَا .

(٥) هذا موضعهَا ؛ بالعطفِ على (خلافٌ) والتَّقديرُ : ((منعَ خلافٌ ودليلٌ شرعيٌّ)) .

من حيثيَّةٍ واحدةٍ على طرَفيِّ النَّقيضِ كما لا يخفى على المُتتبِّعينَ (١).

ولوْ كانَ دليلاً عقليّاً لَـمَا أنتجَ جهلاً ، وقدْ ترى اختلافَ الفقهاءِ في مسألةٍ واحدةٍ من حيثيَّةٍ واحدةٍ في دعوى الإجماعِ على طرفيِّ النَّقيضِ ؛ معَ اشتراكِ المُدَّعينَ في النَّظرِ في الأقوالِ الموجودةِ والأماراتِ المشهودةِ والاعتقادِ بالتَّعبُّدِ الظَّنِّيِّ والإجماعِ الحديثيِّ .

---

(١) وقدْ ألفَ الشَّهيدُ الثَّاني رسالةً في مخالفةِ الشَّيخ لإجماعاتِ نفسِهِ (طبعت ضمنْ رسائلُ الشَّهيدُ الثَّاني : ص٨٤٩ـ٨٥٧ : رسالة ٣٠ ، وقد أوردَ فيهَا ٣٦ مسألةً قالَ في الخامسةِ منها : ((ومنهَا أنَّهُ ادَّعى في المبسوطِ الإجماعَ على الفسخِ بالجَبِّ متى وُجِدَ ، وقالَ في موضعٍ آخرَ منهُ " وعندنَا لا يُردُّ الرَّجلُ منْ عيبٍ يحدثُ بِهِ إلَّا مِنْ جنونٍ وهوَ يشعرُ بدعوى الاتِّفاقِ عليهِ أيضاً ")) ، وقالَ في أوَّلِهَا : ((هذِهِ رسالةٌ تشتملُ على مسائلَ ادَّعى فيهَا الشَّيخُ الإجماعَ ؛ معَ أنَّهُ نفسَهُ خالفَ في حكمِ ما ادَّعى الإجماعَ فيهِ أفردناهَا للتَّنبيهِ على أنْ لا يَغْترَّ الفقيهُ بدعوى الإجماعِ ، فقدْ وَقَعَ فيهِ الخطأُ والمجازفةُ كثيراً مِن كلِّ واحدٍ من الفقهاء ـ سيَّما مِنَ الشَّيخِ والمرتضى رحمهما الله ـ)) .

والغريبُ أنَّ الشَّهيدَ الثَّاني قد وقعَ في ذلكَ ؛ فإنَّهُ قالَ بالوجوبِ التَّخييريِّ للجمعةِ في زمن الغيبةِ لأجل دعوى الإجماعِ في كتُبِهِ فقالَ في الروضةِ البهيَّةِ : ج١ : ص٦٥٧ : ((ولولا دعواهمُ الإجماعَ على عدمِ الوجوبِ العينيِّ لكانَ القولُ بهِ في غايةِ القوَّةِ ؛ فلا أقل منَ التَّخييريِّ مع رجحانِ الجمعةِ)) .

وقالَ في روضِ الجنانِ : ج٢ : ص٧٧٤ : ((أصلُ الوجوبِ ومطلقُهُ مشتركٌ بينَ العينيِّ والتَّخييريِّ ، ومِنْ حقِّ المشتركِ أنْ لا يُخصَّصَ بأحدِ معنييهِ إلَّا بقرينةٍ صارفةٍ عن الآخرِ أو مخصِّصةٍ ، والوجوبُ العينيُّ منفيٌّ حالَ الغيبةِ بالإجماعِ ؛ فيختصُّ الفردُ الآخرُ)) ؛ إلَّا أنَّهُ قالَ في رسالةِ صلاةِ الجمعةِ (رسائلُ الشَّهيدِ الثَّاني : ح١ : ص٢٣٧ : بالوجوبِ العينيِّ ومزَّقَ دعوى الإجماعِ تمزيقاً ؛ وممَّا قالَهُ : ((والإجماعُ منحصر في إرادةِ أحدِ الفردَينِ خاصّةً العينيِّ أو التَّخييريِّ ؛ فإذا انتفى الأوّلُ بقي الآخرُ . هذا على تقديرِ انسدادِ بابِ القولِ بالوجوبِ العينيِّ . وإنْ قامتْ عليه الأدلةُ ودلَّت عليهِ عباراتُ الأصحابِ ـ ؛ لكن قد عرفتَ أنّ دليلَهُ [أي العينيَّ] قائمٌ ، والقائلَ به مِن الأصحاب موجودٌ ، ودعوى الإجماعُ على عدمِهِ ممنوعٌ)) ، وقالَ : ((فعمدةُ الأمرِ عندي على منعِ الإجماع المذكورِ على وجهٍ يوجبُ مدَّعاهُمْ)) ومنْ أرادَ الاستزادةَ فليراجعَها .

[في أنَّ الإجماعَ مُؤيِّدٌ نقليٌّ لا دليلٌ عقليٌّ بصريحِ كلامِ العلَّامةِ]

ولله درُ آيةُ الله في المتأخِّرينَ العلَّامةِ الحِلِّيِّ ـ طابَ ثراهُ ـ في **منهاجِ الكرامةِ**(١) ؛ حيثُ قالَ : « وأمَّا الإجماعُ فليسَ(٢) أصلًا في الدَّلالةِ ، بل لابدَّ للمُجمعيَن أن يستندَوا (٣) إلى دليلٍ [على الحكمِ] ؛ حتَّى يجمعوا عليهِ(٤) » انتهى .

وهذا تصريحٌ منهُ ـ طابَ ثراهُ ـ ؛ وهوَ إمامُ المذهبِ في الكلامِ والأصولِ والفقهِ ؛ فيكونُ الإجماعُ من المؤيِّداتِ النَّقليَّةِ لا الأدلَّةِ العقليَّةِ ؛ وذلكَ واضحٌ لأنَّ جهةَ حجيَّةِ الإجماعِ عندَ مَنْ قالَ بهِ منْ فقهاءِ متأخِّري الإماميَّةِ من حيثُ كشفِهِ عن رأيِ الإمامِ المعصومِ أو عن قولِهِ ، وكلا الوجهينِ غيرُ عقليِّينِ عندَ جميعِ العقلاءِ والعلماءِ والفقهاءِ منْ أهلِ علمٍ أو أمَّةِ ظنٍّ .

[كيفَ تفيدُ هذِهِ الإجماعات العلمَ دونَ الأحاديثِ ؟!]

والعحبُ مِمَّنْ يدَّعي الإنسانيَّةَ ؛ ويزعمُ أنَّ مثلَ هذهِ الإجماعاتِ يفيدُ لهُ علماً ، وأنَّ إجماعَ قدماءِ الإماميَّةِ ومحقِّقي أهلِ العلمِ سلفاً وخلفاً على قطعيَّةِ هذهِ الأحاديثِ المصبوطةِ في أصولِ ثقاتِ الطَّائفةِ ـ المرويَّةِ سماً وقراءةً وضبطاً وإجازةً في كلِّ طبيعةٍ على شيوخٍ يزهوْ عددُهم المئات مختلفِيِّ اللُّغاتِ والبلدانِ والأنظارِ ـ لا يفيدُ علماً ؟! .

---

(١) منهاجُ الكرامة : ص١٨٤ (مطبعةُ الهادي ، قمُّ ، ط١ ، ١٣٧٩ ش = ١٤٢١هـ.ق) .

(٢) في منهاجِ الكرامةِ : ((وأيضاً الإجماعُ ليسَ)) .

(٣) فيهِ : ((أنْ يستندَ المجمعونَ)) .

(٤) ((وإلاَّ كانَ خطأً)) تتمَّتُهُ .

ثُمَّ هلْ لَهَمْ علمٌ بلا حصولِ العلمِ منْ طريقِ الرِّوايةِ المحفوفةِ بالقرائنِ القاطعةِ ؟ ، أو هلْ لَهَمْ بسدِّ بابِ العلمِ ؟ ، وإنْ كانَ بابُ العلمِ منسدّاً مطلقاً ؛ فدعواهمُ العلمَ بسدِّ بابِ العلمِ تارةً ؛ والعلمَ بتجويزِ التَّعبُّدِ بالظَّنِّ الاجتهاديِّ أخرى غيرُ معلومةٍ أيضاً .

[إن ثَبَتَ فتحُ بابِ العلم مجملاً فلا طريقَ عقلاً لسدِّهِ مطلقاً]

وإنْ ثَبَتَ فتحُهُ في الجملةِ فلا طريقَ لَهم عقلاً إلى دعوى انسدادِهِ مطلقاً ، وإذا فسدَ الإطلاقُ ولا دعوى لإطلاقِ فتحِ البابِ ؛ يرجعُ الأمرُ إلى أنَّهُ أينما وُجِدَ بابُ البيانِ مفتوحاً تحقَّقَ التَّعبُّدُ بِهِ عقلاً تحقُّقُ المشروطِ العقليِّ بتحقُّقِ شرطِهِ العقليِّ ، وإينما وُجِدَ البابُ منسدّاً سقطَ التَّعبُّدُ هناكَ ؛ تحقُّقاً لفقدِ المشروطِ العقليِّ عندَ فقدِ شرطِهِ العقليِّ .

[إمكان حصولِ العلمِ في الوضعيَّات من فنِّ الكلامِ]

والحقُّ أنَّ مسألةَ إمكانِ حصولِ العلمِ في الوضعيَّاتِ من مسائلِ الأمورِ التَّامَّةِ منْ فنِّ الحكمةِ والكلامِ ، ومعاصرونا لـمْ يفرِّعوا بابَ المعقولاتِ ، ولـمْ يسمعوا منها لصحاحِ الاستعداداتِ ، ولـمْ يفرِّقوا بينَ العلم والجهلِ المركَّبِ ، ولـمْ يميِّزوا بينَ [1] الظَّنَّ والاعتقادِ المُبتدأِ فهمْ في زمنهمْ يتردَّدونَ ، سمَّوا أنفسَهُمْ مُجتهِدينَ أو مُقلِّدينَ ظانِّينَ أو عالِمِينَ .

[مذهب العامَّةِ عدم عصمة أئمَّتِهم فلم يفد بيانهم علماً بخلافِ الخاصَّةِ]

وتحقيقُ المسألةِ : إنَّ العامَّةَ لـمَّا كانَ مذهبُهمْ اعتقادَ حجيَّةِ قولِ النَّبيِّ صلى الله عليه وآله

---

(١) هذا الأرجحُ ، وكُتِبَتْ في المخطوطِ : ((مِنْ)) .

فقطْ ونفوا عصمةَ أهلِ البيتِ ولـمْ يقولوا بعصمةِ أئمَّتِهِمْ لَمْ يحصلْ لَهَمْ من تفصيلِ[(١)] أئمَّتِهِم مجملاتِ الكتابِ والسُّننِ ترجيحُ علمِهِمْ ، أمَّا حالُ الإماميَّةِ القائلينَ بعصمةِ الأئمَّةِ الاثني عشرَ من أهلِ البيتِ عليهم السلام ووصولُ تفصيلِ الأئمَّةِ لمجملاتِ الكتابِ والسُّنَّةِ فعلى طرفِ النَّقيضِ منْ حالِ العامَّةِ . ألا ترى إلى العامَّةِ أنَّهُمْ لـمْ ينفوا العلمَ لفتاوى أئمَّتِهم ؛ بلِ ادَّعوا العلمَ واليقينَ بِهَا وإنَّما نفوا علمَهُم بالكتابِ والسُّنَّةِ ؛ زعماً منهمْ أنَّ بيانَ أئمَّتِهِمْ لـمْ يُفدْهِمْ علماً بمرادِ الله ومرادِ نبيِّهِ صلى الله عليه وآله ؛ لعدمِ عصمَتِهِمْ وإنْ أفادَهُمُ العلمَ بمرادِ أئمَّتِهِمْ منْ ذلكَ البيانِ .

وأمَّا قدماءُ الإماميَّةِ ومحقّقوهُمْ فعلموا مرادَ الله ورسولِهِ منَ الكتابِ والسُّنَّةِ لعلمِهِمْ بأقوالِ أئمَّتِهِمْ ـ سلامُ الله عليهِمْ ـ ؛ لثبوتِ عصمتِهِمْ عندَهمْ .

ولقدْ غفلَ بعضُ المتأخِّرينَ حيثُ اتَّكَلَ على هفواتِ العامَّةِ وتشكيكاتِهِمْ وحسبَها جاريةً في علومِ آلِ محمَّدٍ صلى الله عليه وآله ؛ فتشابهتْ قلوبُهُمْ ،وإنَّما أمرنَا أئمَّتَنَا بمخالفتِهِمْ ؛ لكونِ حالِنَا على طرفِ النَّقيضِ مِنْ حالِهِمْ .

[لايمكنُ العلمُ مِنْ فتوى مَنْ سدَّ بابَ العلمِ بفتوى من ظنَّ حصولَهُ منها ؟]

ثُمَّ نقولُ لَهَمْ : أيُّهَا المدَّعونَ للإنصافِ والعدالةِ إذا كانَ مذهبكُمْ تجويزَ الحكمَ والفتيا للمجتهدِينَ بمجرَّدِ حصولِ المظنَّةِ لَهَمْ بقولِ إمامِهِمْ بمحضِ الأماراتِ بدونِ صدورِ الأحاديثِ والرِّواياتِ ؛ فكيفَ يمكنُ التَّوسُّلُ بفتيا مَنِ اعترفَ بسدِّ بابِ العلمِ عليهِ ؛ وأقرَّ بابتناءِ أمرِهِ على الظَّنِ ؛ إلى العلمِ بما

(١) هذا ما رجَّحناهُ ، وكأنَّهَا كُتِبَتْ في المخطوطِ : ((تفضل)) .

كانَ صاحبِ الفتيا الَّذي يسندُ حصول العلمِ إلى فتياهُ ظانّاً بهِ .

ولعمري لقد صدقَ عليهمُ المثلُ السَّائرُ بالفارسيَّةِ " كلش از اش گرمترجه عجب [١] " .

[كيفَ السَّبيلُ للإجماعِ الكاشفِ لقولِ المعصومِ ؟!]

ثمَّ بعدَ تقريرِ هذِهِ المقدَّماتِ لما لدليل على اعتبارِ حجيَّةِ مثلِ هذا الإجماعِ في الدِّينِ الختميِّ المحمَّديِّ والشَّريعةِ الإلهيَّةِ الَّتي نسبَ اللهُ تشريعَهَا إلى نفسِهِ المقدَّسةِ ؛ حيثُ قالَ : ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا ﴾ الآية [٢] .

ثُمَّ كيفَ سبيلُ كشفِ مثلِ هذا الإجماعِ عن رأي الإمامِ المعصومِ ـ الَّذي هوَ حكمُ الله النَّفسِ الأمريِّ ـ هلْ هوَ من بابِ الوضعِ مطابقةً ، أم من بابِ العقلِ أو الطَّبعِ ؛ تضمُّناً أو التزاماً ؛ التزامَ العلَّةِ للمعلولِ أو المعلولِ للعلَّةِ ؟ .

وهلْ بينَ رأيِ الإمامِ المعصومِ ـ الَّذي هوَ عينِ نفسِ الأمرِ ـ وبينَ اتِّفاقِ جماعةٍ ـ ولو اثنينِ منَ الفقهاءِ المتعبِّدِينَ ؛ المعترِفِينَ بسدِّ بابِ العلمِ عليهمِ ـ ملازمةٌ عقليَّةٌ ؟ ؛ سبحانَ الله من هذِهِ الهفوةِ .

ثُمَّ هلْ تحقُّقهُ ـ بعدَ فرضِ إمكانِ تحقُّقِهِ ـ حجَّةٌ أم منقولةٌ بسيطةٌ أم مركَّبةٌ ؟ ، على جميعِ الشُّروطِ والمعاني أم بعضِ الشُّروطِ وبعضِ المعاني ؟ .

وهلْ تامُّ البرهانِ القاطعِ للعذرِ ؛ المفيدِ للعلمِ بحجيَّةِ ما تقولونَ بِهِ ؛ وأي برهانٍ ذلكَ ؟ .

---

(١) هكذا بدت لنا الكتابة ولعلَّ معناه " رأسهُ أكثر دفئاً منهُ " .

(٢) سورةُ الشُّورى : الآيةُ ١٣ ؛ وكُتِبَ في المخطوطِ زيادة ((والنَّبيِّين)) وهوَ سبقُ قلمٍ .

[حصولُ هذا الإجماع للأخباريِّينَ ببقاء الأحاديث وحفظِهَا أولى]

ثُمَّ بعدَ تسليمِ كلِّ هذهِ المقدَّماتِ الممتنعةِ نقولُ لكمْ حَصَلَ لنَا علمٌ قطعيٌّ كاشفٌ عن نفسِ الأمربمثلِ هذا الإجماعِ عن اتِّفاقِ أهلِ العلمِ ـ المعروفينَ عندكُمْ بـ " **الأخباريِّينَ** " ـ ببقاءِ كتابِ الله وسنَّةِ خاتمِ رُسُلِ الله وأحاديثِ أمناءِ الله ـ عليهِ وعليهِمُ السَّلامُ ـ محفوظةً عن الاختلالِ والاغتشاشِ بعنايةِ اللَّطيفِ الخبيرِ ، وعنايةِ صاحبِ الأمرِ ـ عجَّلَ اللهُ تعالى أوانَهُ ـ بتوفيقِ الحَمَلةِ الثِّقاتِ الضَّابطينَ العدولِ ؛ المُحرِّمينَ للرِّوايةِ بلا علمٍ ولا يقينٍ ، وكلُّ ما ناقشتمونَا بهِ ـ بعدَ حصولِ هذا العلمِ ـ فهوَ شبهةٌ في مقابلةِ اليقينِ ، وإنكارٌ لوجدَانِنَا المستبينِ ؛ فما كادَ أنْ يكونَ جوابكُمْ في دفعِ عِلمِنَا بأحاديثِ السَّادةِ الأطيابِ بروايةِ ثقاتِ الأصحابِ ؛ فهو جوابُنَا لكمْ في دفعِ دعوى علمِكُمْ بهذا الإجماعِ المرتابِ لو أنَّكُمْ تنصفونَ هذا .

[تأيُّد إجماعِ الأخباريِّينَ بالدَّليلِ القاطعِ عقلاً ونقلاً]

معَ أنَّ إجماعنَا مشيَّدٌ مِنْ برهانٍ قاطعٍ عقليٍّ مِنْ لابديَّةِ التَّكليفِ منَ البيانِ ، ولا تحقيقَ البيانِ بدونِ العلمِ بالظَّنِّ والحسبانِ ، وانحصارُ مِثْلِ ذلكَ البيانِ في هذِهِ الأحاديثِ المعصوميَّةِ والسُّنةِ والقرآنِ .

وعلى دليلٍ قاطعٍ نقليٍّ منْ آياتِ الحفظِ والبيانِ والتِّبيانِ ، وأحاديثِ عدلِ كلِّ خلفٍ وأسماءِ الحافظينَ عنِ السَّلفِ ؛ قالَ تعالى : ﴿ **لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا** ﴾[1] ، وقالَ : ﴿ **إِنَّ عَلَيْنَا لَلْهُدَىٰ** ﴾[2] ، وقالَ : ﴿ **ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا**

(١) سورةُ الطَّلاقِ : الآيةُ ٩ .

(٢) سورةُ اللَّيلُ : الآيةُ ١٢ .

بَيَانَهُۥ ﴾[١] ، وقالَ : ﴿ هَٰذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ ﴾[٢] ، وقالَ : ﴿ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾[٣] ، وقالَ : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾[٤] ، وقالَ عليه السلام : « **إنَّ لَنا فِي كُلِّ خَلَفٍ عَدْلاً يَنْفِي عَن الدِّيْنِ** »[٥] الحديث ، وقالَ : « **إنَّ لَنا فِي كُلِّ خَلَفٍ عُدُوْلاً يَنْفُوْنَ عَنِ الدِّيْنِ** »[٦] الحديثُ .

قُلتُ : الأوَّلُ في الإمامِ ، والثَّاني في دعاتِهِ وحججِهِ وسفرائِهِ ونوَّابِهِ ؛ وقالَ إنَّ هذِهِ الآيَةَ على رأسِ كلِّ مئةٍ [لابدَّ][٧] مِنْ مجدِّد لهَا ؛ الحديثُ بمعناهُ .

[سدُّ بابِ العلمِ من الأحاديث لا يستقيمُ مع انحصارِ البيانِ فيهَا]

ثمَّ كيفَ يستقيمُ للإماميَّـةِ دعوى سدِّ بابِ العلمِ منَ الأحاديثِ المعصوميَّةِ المحصورِ فيهَا البيانُ ؛ المرويَّةِ خلفاً عن سلَفٍ ـ سماعاً ، وقراءةً ، وضبطاً ، ثُمَّ

---

(١) سورةُ القيامةِ : الآيةُ ١٩ .

(٢) سورةُ آل عمرانَ : الآيةُ ١٣٨ .

(٣) سورةُ النَّحل : آية ٤٤ .

(٤) سورةُ الحِجرِ : الآيةُ ٩ .

(٥) المتعلِّقُ بالإمامِ الموجود في الكافي : ج١ : ص٣٣ : باب صفةِ العلم : ح٢ عن أبي البختريِّ عن الصَّادق عليه السلام : وفيهِ : ((**فَإنَّ فِيْنَا أَهْلَ البيْتِ فِي كُلِّ خَلَفٍ عُدولاً يَنْفُونَ عَنْه تَحْرِيفَ الْغَالِينَ وانْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ وتَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ**)) .

(٦) المتعلِّقُ بدعاتِهِ وسفرائِهِ ونوابِهِ الَّذي يكونُ على رأسِ كلِّ مئةٍ رواهُ الكشِّيُّ كما في في اختيارِ معرفةِ الرِّجالِ : ج١ : ص١٠ ح٥ عن إسماعيلَ بنِ جابرٍ عن الصَّادقِ عليه السلام قالَ : ((**قَالَ رَسُوْلُ الله صلى الله عليه وآله : يَحْمِلُ هَذَا الدِّيْنُ فِي كُلِّ قَرْنٍ عُدُوْلٌ يَنفُوْنَ عَنْهُ تَأْوِيْلَ الْمُبْطِلِيْنَ وَتَحْرِيْفَ الغَالِيْنَ وَانْتِحَالَ الجَاهِلِيْنَ**)) .

(٧) ما بينَ [ ] أثبتناهُ استظهاراً .

وعرضاً ، وإجازةً ـ ؛ المنقَّحةِ المعروضةِ في زمنِ الحضورِ على أمناءِ الرَّحمنِ ؛ المأمورِ بالأخذِ بِهَا فإنَّهَا حقٌّ وبكتابتِهَا وتوريثِهَا للأولادِ [(١)] ؛ المرحومِ نقلتُّهَا ثلاثاً المعبَّرُ عنهُمْ بـ " **إخواني** " و" **خلفائي** " [(٢)] ؛ المتميِّزينَ بإيمانِهِمْ بسوادٍ على بياضٍ [(٣)] ؛ الممدوحيـنَ بزيادةِ اليقيـنِ .

[القولَ بظنيَّةِ الأخبارِ يستلزمُ عدم إثباتِ العصمةِ بالنَّصِ والمعجزِ]

ويا عجيبةَ الإيمانِ وتسميتهَا أخباراً تحتملُ الصِّدقَ والكذبِ ؛ ثمَّ دعواهُمْ أنَّ الإمامةَ من أصولِ مذهبِهِمْ ودينِهِمْ ؛ وهيَ مشروطةٌ بالعصمةِ ؛ ولا طريقَ إلى معرفةِ المعصومِ إلَّا بنصٍّ نبيٍّ معصومٍ ثابتِ العصمةِ ، وقد انحصرَ طريقُ معرفةِ النَّصِّ والمعجزةِ في معرفةِ هذِهِ الأحاديثِ ، والمناقشاتُ والتَّخليطاتُ جاريةٌ في أحاديثِ النُّصوصِ والمعجزاتِ ، وسائرُ أحاديثِ أصحابِنَا سواءٌ في بابِ الصُّدورِ والشُّهودِ والدَّسِّ والدَّلالةِ بلا هنٍّ وهناتٍ .

---

(١) ففي الكافي : ج١ : ص٥٢ : ح١١ عن الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : ((قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ الله عليه السلام : " **اكْتُبْ وبُثَّ عِلْمَكَ فِي إِخْوَانِكَ ؛ فَإِنْ مِتَّ فَأَوْرِثْ كُتُبَكَ بَنِيكَ ؛ فَإِنَّه يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانُ هَرْجٍ لَا يَأْنَسُونَ فِيه إِلَّا بِكُتُبِهِمْ** ")) .

(٢) إشارةً إلى ما رُوِيَ في أمالي الصَّدوق :ص٢٤٧ : مجلس٣٤ : ح٤ وغيـرِهِ بسندِهِ عن عليٍّ عليه السلام عن رسولِ الله صلى الله عليه وآله قالَ : ((اللَّهُمَّ ارْحَمْ خُلَفَائِي ثلاثاً . قِيْلَ يَا رَسُوْلَ الله ؛ وَمَنْ خُلَفَائِكَ ؟ قَالَ : الَّذِيْنَ يُبَلِّغُوْنَ حَدِيْثِي وسُنَّتِي ؛ ثُمَّ يُعَلِّمُوْنَهَا أُمَّتِي)) .

(٣) إشارةً إلى ما رُوِيَ في الفقيهِ : ج٤ : ص٣٦٦ : ح ٥٧٦٢ بإسنادِهِ عن الصَّادقِ عليه السلام عن آبائِهِ عن عليٍّ عليه السلام عن رسولِ الله صلى الله عليه وآله :قالَ : ((**يَا عَلِيُّ أَعْجَبُ النَّاسِ إِيمَاناً وَأَعْظَمُهُمْ يَقِيناً قَوْمٌ يَكُونُونَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ لَمْ يَلْحَقُوا النَّبِيَّ ، وَحُجِبَ عَنْهُمُ الْحُجَّةُ فَآمَنُوا بِسَوَادٍ عَلَى بَيَاضٍ**)) .

[افتراقُ الشِّيعةِ وإجماعُ فرقِهم على عدمِ ثبوتِ الإمامةِ بالإجماعِ]

واختلافُ الشِّيعةِ الجعفريَّةِ في عددِ الأئمَّةِ وافتراقُهُمْ إلى : ناووسيَّةٍ أوَّلاً ، وإلى فطحيَّةٍ ثانياً ، وإلى واقفيَّةٍ ثالثاً ، وإلى فطحيَّةٍ رابعاً ، وإلى إسماعيليَّةٍ خامساً ، وإلى محمَّديَّةٍ سادساً ، وإلى جعفريَّةٍ ثانويَّةٍ سابعاً ، وإلى متحيِّرةٍ ثامناً ، وإلى حمليَّةٍ تاسعاً ، وإلى فتحيَّةٍ عاشراً ، وإلى سديَّةٍ حادي عشراً ؛ وهؤلاءِ همُ المعروفونَ في زمانِنَا بـ " **المجتهدِينَ** " ، أمَّةُ الظَّنِّ والتَّخمينِ ، وإلى لابديَّةٍ ثاني عشراً ؛ وهؤلاءِ همُ المعروفونَ بـ " **أهلِ العلمِ واليقينِ** " ؛ وأنَا منهُمْ ، والحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ .

اي طائفه اند صاحب نور يقين باقي همه در ظلمت دو كمان

فلمَّا افترقتِ الأمَّةُ إلى ثلاثٍ وسبعينَ ، واختلفتِ الشِّيعةِ بثلاثةَ عشرَ، ثمَّ أحد الثَّلاث عشرَ فهم الجعفريَّةِ تشيَّعوا إلى اثنتي عشرةَ فرقةً ؛ فأينَ لكَ وكيفَ دعوى قطعيَّةِ تلكَ النُّصوصِ دلالةً وصدوراً على مرادِكَ ؟!

وبعدَ التَّسليمِ فكيفما ثبتَ صدورهَا ودلالتُهَا منهَا بابُ الاحتمالاتِ الَّتي صحُّتُهَا في أحاديثُ الفروعِ تسدُّ أبوابَ احتمالاتِكَ ﴿ وَّلَاتَ حِينَ مَنَاصٍ ﴾[١] .

ثُمَّ إنَّ دعوى إثباتِ إمامةِ الأئمَّةِ الاثني عشرَ ـ سلامُ الله عليهِمْ ـ بإجماعِ الطَّائفـةِ مردودٌ : أوَّلاً بأنَّ الإجمـاعَ متحقِّـقٌ مِنَ الطَّائفـةِ المُحقَّةِ بأنَّ الأمامةَ لا تثبتُ بالإجماعِ ، وثانياً بأنَّهُ منقوضٌ بإجماعِ كلٍّ مِنْ هذِهِ الطَّوائفِ بعدَ دعواهُمْ حقيَّتَهُمْ على خلافِ هذا الإجماعِ .

---

(١) سورةُ صَ : الآيةُ ٣ .

[الأمورُ الَّتي تتركبُ منهَا مادةُ الظَّنِّ ويبتني عليهَا القولُ بهِ]

وأمَّا الحلُّ فإنَّ مادَّةَ أمَّةِ الظَّنِّ مركَّبةٌ منْ أمورٍ :

الأوَّلُ : إنَّ التَّكليفَ باقٍ بالضَّرورةِ وهوَ بإطلاقِهِ ينتجُ المقصودَ ، ولكنَّ إطلاقَهُ منفيٌّ بضرورةِ الحكماءِ والمليِّينَ وقاطبةِ المسلمينَ ؛ إذ لا تكليفَ إلَّا بعدَ البيانِ ، ولا حجَّةَ إلا بعدَ البرهانِ .

الثَّاني : إنَّ بابَ العلمِ مسدودٌ ؛ وهذا أيضاً بإطلاقِهِ لَـمْ يقلْ بهِ عاقلٌ فضلاً عن فاضلٍ ؛ لأنَّ إطلاقَهُ يستلزمُ سدَّ بابِ العلمِ إلى بقاءِ التَّكليفِ أوَّلاً ، وإلى سدِّ بابِ العلمِ ثانياً ، وكلُّ ما يستلزمُ وجودُهُ عدمهُ ؛ فهوَ معدومٌ وبعدَ تقييدِهِ لاينتجُ مقصودهُمْ .

الثَّالثُ : إنَّ التَّكليفَ بما لا يُطاقُ باطلٌ ؛ وهذا بعدَ تسليمِ خطاباتِ ... في مقابلِ منازعاتِ الجبريَّةِ والأشاعرةِ بإطلاقِهِ غيرُ ثابتٍ ؛ لأنَّهُ قدْ يكونُ للاختبارِ والاعتبارِ دونَ إرادةِ صدورِ الفعلِ ؛ فلمْ يكنْ محالاً ، وإطلاقُهُ فاسدٌ ، ومعَ تقييدِهِ غيرُ منتجٍ .

الرَّابعُ : فالعملُ بالظَّنِّ متعيِّنٌ ؛ ويشعرُ إلى دليلِ الحصرِ ؛ وليسَ كذلكَ ، أو يمكنُ أنْ يكونَ بابُ العلمِ إلى مسألةٍ مسدوداً ؛ ويكونُ التَّكليفُ بالعملِ بالأصلِ لا منْ حيثُ أنَّهُ يفيدُ ظنّاً ؛ بلْ من حيثُ إنَّهُ يصحُّ التَّكليفُ بلا بيانٍ ؛ وهذا الَّذي حقَّقَهُ جمالُ المحقِّقينَ ـ طابَ ثراهُ ـ في تعليقاتِهِ على شرحِ عضدِ الدِّينِ لمختصرِ الأصولِ ، وقدْ نقلنَا عبارتَهُ في ترجمتِهِ في كتابِ " **منيةِ المرتادِ**

في ذكرِ نفاةِ الاجتهادِ [١] " ؛ فهذا المرادُ إنَّما يصلحُ للانتاج ـ بزعمِهِم ـ بعدَ

(١) منيةُ المرتادِ : ورقة ١٢٧ وقدَ قالَ ذلكَ في تعليقهِ على قولِ صاحبِ المعالـم ثمَّ على قولِ العلَّامة في التَّهذيبِ وتطرَّقَ لكلامِ ابنِ الحاجبِ ؛ ونحنُ ننقلُ عبارةَ المصنِّفُ كاملةً قالَ : ((قالَ [أي المحقِّقُ جمالُ الدِّينِ] ـ بعدَ نقلِ كلامِ صاحبِ المعالمِ : " إنْ البابَ بابَ القطعِ للأحكامِ الغيرِ ضروريَّة منسدٌ في نحوِ زمانِنَا ؛ إذ الموجودُ من أدلَّتِهَا [لا يفيدُ] غيرُ الظَّنِّ ، وإذا تحقَّق انسدادُ بابِ القطعِ كانَ التَّكلفُ فيهِ بالظَّنِّ " ـ ما لفظُهُ : " ويردُ عليهِ أنَّ انسدادَ بابِ العلمِ بالأحكامِ الشَّرعيَّةِ ـ غالباً ـ لا يوجبُ العملَ بالظَّنِّ فيهَا حتَّى يتَّجهَ ما ذكرَهُ ؛ لجوازِ أنْ لا يجوزَ العملُ بالظَّنِّ ؛ فكلُّ حكمٍ حصلَ العلمُ بهِ عن ضرورةٍ أو إجماعٍ يحكمُ بهِ ، وما لـمْ يحصلْ العلمُ بهِ يحكمُ فيهِ بأصالةِ البراءةِ ؛ لاَّ لكونهَا مفيدةً للظَّنِّ ؛ ولا للإجماعِ على وجوبِ التَّمسُّكِ بهَا ؛ بل لأنَّ العقلَ يحكمُ بأنَّهُ لا يثبتُ تكليفٌ علينَا إلَّا بالعلمِ بهِ ، أو ظنٌّ يقومُ على اعتبارِهِ دليلٌ يفيدُ العلمَ ، وفيهما انتفى لأمرانِ فيهِ يحكمُ العقلُ ببراءةِ الذِّمَّةِ ؛ وعدمِ جوازِ العقابِ على تركِهِ ، لا لأنَّ الأصلَ المذكورَ يفيدُ ظنّاً بمقتضاهُ حتَّى يعارضَ الظَّنَّ الحاصلَ من أخبارِ الآحادِ بخلافِهَا ؛ بل لِما ذكرناهُ من حكمِ العقلِ بعدمِ لزومِ شيءٍ علينَا ؛ ما لـم يحصلِ العلمُ لنَا بِهِ ، ولا يكفي الظَّنُّ بِهِ ، وتأكيدُ ذلكَ ما وردَ مِنَ النَّهي عن اتِّباعِ الظَّنِّ ؛ فعلى هذا ففيما لـمْ يحصلْ العلمُ بهِ على أحدِ الوجهينِ ، وكانَ لنا مندوحةٌ عنهُ كغُسْلِ الجمعةِ مثلاً ، والخطبُ سهلٌ ؛ إذا لحكمِ الجوازِ تركهُ بمقتضى الأصلِ المذكورِ ، أمَّا فيما لـمْ يكنْ لنا مندوحةٌ عنهُ كالجهرِ بالتَّسميةِ والإخفاتِ بهَا في الصَّلاةِ الإخفاتيَّةِ قالَ بوجوبِ كلٍّ منهما قومٌ ، ولا يمكنُ تركُ التَّسميةِ ، فلا محيدَ لنَا عن الإتيانِ بأحدِهِما فيحكمُ بالتَّخييرِ فيهما ؛ لثبوتِ وجوبِ أصلِ التَّسميةِ وعدمِ ثبوتِ خصوصِ الجهرِ والإخفاتِ ؛ فلا حَرَجَ أيضاً في شيءٍ منهُما ، وعلى هذا فلا يتمُّ الدَّليلُ المذكورُ ؛ لأنَّا لا نعملُ بالظَّنِّ أصلاً " . وقالَ ـ في جوابِ " إنَّ مخالفةَ ما ظنَّهُ المجتهدُ حكمَ الله مظنَّةٌ للضَّررِ ، ودفعُ الضَّررِ واجبٌ " ـ : " بمنعِ الوجوبِ ؛ بلْ هوَ أولى للاحتياطِ ، وعلى تقديرِ التَّسليمِ ؛ فالمسلَّمُ في العقلياتِ الصَّرفةِ المتعلِّقةِ بأمرِ المعاشِ دونَ المسائلِ المتعلِّقةِ بالمعادِ ؛ وأنَّ العقلَ مستقلٌّ بمعرفةِ العقليَّاتِ دونَ الشَّرعيَّاتِ " . وقالَ ـ بعدَ نقلِ قولِ العلامةِ في التَّهذيبِ : " الفقهُ عرفاً : العلمُ بالأحكامِ الشَّرعيَّةِ الفرعيَّةِ المستدلِّ على أعيانِهَا ؛ بحيثُ لا يعلمُ كونُهَا مِنَ الدِّينِ ضرورةً " ـ ما لفظَهُ : " الدَّليلِ المستفادُ المُستدلِّ عليهَا إمَّا من بابِ الَّذي ذكُرَ فيما بعدُ بشكلِ الأمرِ في الفقهِ ، أو ليسَ على كلِّ مسألةٍ دليلٌ ؛ وإن كانَ المرادُ بهَا الأمارةُ كما قالَ ابنُ الحاجبِ في مختصرِهِ :يوردُ ههنا سؤالٌ وهوَ أنَّ بعضَ مسائلِ الفقهِ يعلمُ بما يفيدُ العلم . وأجيبَ بأنَّ ما كانَ مستنبطاً مِنَ القطعيَّاتِ كالإجماعِ الَّذي بلغَ أصلُهُ عددَ التَّواترِ كالنَّصِ الَّذي منَ الكتابِ يدلُّ قطعاً بالقرائنِ والسُّنةِ المتواترةِ كذلكَ قليلٌ جدّاً وهوَ من ضروريَّاتِ الدِّينِ وليسَ مِنَ الفقهِ. ←

فرضِ إطلاقِهَا ؛ وهيَ باطلةٌ بإطلاقِهَا ، وبعدَ التَّقييدِ عقيمةٌ ، ثمَّ على فرضِ الإطلاقِ لا تنتجُ الحصرَ أيضاً كما أثبتَهُ جمالُ المحقِّقينَ ﷺ . معَ أنَّها لـم تسبكَ في بوتقةِ شكلٍ منَ الأشكالِ القطعيَّةِ للإنتاجِ . وعلى هذا فالجزمُ الحاصلُ منهُ جهلٌ مركَّبٌ لا علمَ ولا يقينَ ﴿فَقُطِعَ دَابِرُ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ ۚ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[١].

[ما يبتني عليهِ مذهبُ أهلِ العلمِ والقول بهِ]

وأمَّا قضيَّةُ أهلِ العلمِ مشيراً إلى ما يفتونَ بهذا : ما وصلَ إلينَا في القرآنِ وبيانِ أمناءِ الرَّحمنِ بروايةِ ثقاتِ الأصحابِ ـ سماعاً ، وقراءةً ، وضبطاً ، ثُمَّ وعرضاً ، وإجازةً ـ خلفاً عن سلفٍ ؛ متَّصلاً غيرَ منفصلٍ في مقامِ وجوبِ البيانِ على الحكيمِ القديرِ ووجوبِ حفظِهِ على قيِّمِهِ المعصومِ محصوراً عدداً ؛ كافلاً لحكمِ دارِ الإيمانِ ودارِ الهدنةِ ودارِ الحربِ من عزيمةٍ ورخصةٍ ، وتعيينٍ وتخييرٍ وترتيبٍ وجمعٍ ؛ كليّاً أو جزئياً ، عيناً أو كفايةً ، تكليفاً أو إرشاداً ، وكلُّ ما كانَ كذلكَ فهوَ حكمُ اللهِ الواقعيِّ المبعوثِ بهِ خاتمِ المرسَلِينَ منْ كافةِ

← هكذا قيلَ . وفيهِ بحثٌ لأنَّهُ ليسَ كلُّ ما استفيدَ مِنَ الدَّليلِ القطعيِّ منَ الضَّروريَّاتِ ، وكيفَ لا وسيجيءُ أنَّ الفقهَ معلومٌ يقيناً ، وطريقُ علمِهِ الدَّليلُ المفيدُ للعلمِ ، وبهذا خرجَ الجوابُ عن الإشكالِ ، نعم كلامُ المصنِّفِ في تعريفِ الاجتهادِ يشعرُ بأنَّ الفقهَ يتعلَّقُ بهِ الظَّنُّ تأمُّل ، وأيضاً دليلُ القولِ عندَ المصنِّفِ منْ أدلَّةِ الفقهِ ، وأيضاً دلالةُ عدمِ التَّأفيفِ مثلاً على عدمِ الضَّربِ تغني ، وليسَ تحريمُ ضربِ الأبوينِ منَ الضَّروريَّاتِ)) إلى أنْ قالَ : ((وليتَ شعري لـمَ لا يعدُّونَ الأحكامَ الضَّروريَّةِ كما ذكرَ أهلُ الكلامِ مسألةَ حيثيَّةِ الأخبارِ فيهِ وعدُّوهُ منهُ ، وكذا المسائلِ البديهيَّةَ والكلامَ والمنطقَ ، معَ أنَّهُ يقصدُ ذلكَ أنَّ الفقهَ علمٌ باحثٌ عن أفعالِ المُكلَّفينَ من حيثُ الأحكامِ)) .

(١) سورةُ صَ : الآيةُ ٣ .

المكلَّفينِ ؛ تنتجُ : فهذا حكمُ اللهِ الواقعيِّ المبعوثِ بهِ خاتمِ المرسلَينَ منْ كافةِ المكلَّفينِ .

وأمَّـا الاحتمالاتُ ـ معَ قطعِ النَّظـرِ عن الحفظِ الإلَهيِّ ـ ؛ فمسدودةٌ بما سُدَّت بهِ الاحتمالاتُ المتطرِّقةُ في وجودِ القائمِ وبقائِهِ وإمامتِهِ آبائِهِ بطريقِ أولى أولويَّة عقليَّة قلبيَّة جاريةٍ في الغايةِ من ذي الغايةِ عندَ أولي النُّهي .

[تاريخُ فراغِ التَّحقيقِ]

فرغَ منْ تحقيقِ هذهِ الرِّسالةِ " **نبذةٍ يسيرةٍ لتقويةِ البصيرةِ** " **أبو الحسنِ عليُّ ابنُ جعفرِ بنِ مكيٍّ آلُ جسَّاسٍ** في عصرِ يومِ الثَّلاثاءِ **١٨** من شهرِ رمضانَ من سنة **١٤٤١** من هجرةِ النَّبيِّ الخاتمِ على مهاجرِهَا وآلِهِ بكرةً وعشيَّة بيدِ **أبي الحسنِ عليِّ بنِ جعفرِ بنِ مكيٍّ آلِ جسَّاسٍ** ؛ مستغفراً لربِّهِ من ذنوبِهِ ؛ راجياً منهُ الخاتمةِ السَّويَّةِ .

المحتويات

العـــنـوانُ	الصَّفحةُ
ـ حصولُ هذا الإجماعِ للأخباريِّينَ ببقاءِ الأحاديثِ وحفظهَا أولى	١٢
ـ تأيُّدُ إجماعِ الأخباريِّينَ بالدَّليلِ القاطعِ عقلاً ونقلاً	١٢
ـ سدُّ بابِ العلمِ من الأحاديثِ لا يستقيمُ وانحصارِ البيانِ فيها	١٣
ـ القولُ بظنيَّةِ الأخبارِ يستلزمُ عدمَ ثبوتِ العصمةِ	١٤
ـ افتراقُ الشِّيعةِ وإجماعُ فرقهمِ على عدمِ ثبوتِ الإمامةِ بالإجماعِ	١٥
ـ الأمورُ الَّتي تتركَّبُ منها مادةُ الظَّنِّ ويبتنى عليهَا القولُ بهِ ...	١٦
ـ ما يبتنى عليهِ مذهبُ أهلِ العلمِ والقول بهِ	١٨
ـ تاريخُ فراغِ التَّحقيقِ..	٢٠
* **المحتوياتُ**	٢١